NPT/CONF.2020/MC.I/WP.1

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020

22 August 2022
Arabic
Original: English

نيويورك، 1-26 آب/أغسطس 2022

ورقة عمل مقدمة من الرئيس: اللجنة الرئيسية الأولى

استعراض تنفيذ المعاهدة، على النحو المنصوص عليه في المادة الثامنة (3) منها، مع مراعاة المقررات والقرارات التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000، والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي اعتمدها مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010

المادتان الأولى والثانية والفقرات الأولى إلى الثالثة من الديباجة

1 - يعيد المؤتمر تأكيد أن التنفيذ الكامل والفعال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ونظام عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي بجميع جوانبه، يؤدي دورا حيويا في تعزيز السلام والأمن الدوليين والحفاظ عليهما. ويعيد المؤتمر تأكيد أنه لا بد من تنفيذ المعاهدة بجميع جوانبها من أجل منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى دون إعاقة استخدام الدول الأطراف للطاقة النووية في الأغراض السلمية. ويسلِّم المؤتمر بأن التنفيذ الكامل والفعال للمعاهدة هو مسؤولية مشتركة تقع على عاتق جميع الدول الأطراف في المعاهدة، ولا يزال مقتنعا بأن الانضمام العالمي إلى المعاهدة وامتثال جميع الأطراف التام لجميع أحكامها هما أفضل سبيل لمنع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية.

2 - ويلاحظ المؤتمر أن الدول الحائزة لأسلحة نووية أعادت تأكيد التزامها بعدم نقلها إلى أي مكان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو أية سيطرة على مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة، وبعدم قيامها إطلاقاً، بمساعدة أو تشجيع أو حفز أي دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية على صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها أو اكتساب السيطرة عليها بأي طريقة أخرى، وذلك وفقاً للمادة الأولى من المعاهدة.

3 - ويلاحظ المؤتمر أن الدول غير الحائزة لأسلحة نووية أعادت تأكيد التزامها بعدم قبولها من أي ناقل كان، لا مباشرة أو بصورة غير مباشرة، أي نقل لأية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو لأية

060922 300822 22-13030 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

سيطرة على مثل هذه الأسلحة والأجهزة، وبعدم صنعها أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها بأي طريقة أخرى، وبعدم التماس أو تلقي أي مساعدة في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، وذلك وفقا للمادة الثانية من المعاهدة.

4 - ويشير المؤتمر إلى أن الدول غير الحائزة لأسلحة نووية دخلت في تعهدات ملزمة قانونا بألا تتلقى أسلحة نووية أو تصنعها أو تقتنيها بأي صورة أخرى، في سياق جملة أمور منها التعهد المقابل الملزم قانونا من جانب الدول الحائزة لأسلحة نووية بنزع السلاح النووي.

5 - ويعيد المؤتمر تأكيد استمرار صلاحية جميع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف من أجل التنفيذ الكامل والفعال لأهداف المعاهدة وأحكامها، من خلال المقررات والقرار التي اتُّخذت جميعاً في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000، والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة المعتمدة في مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010، والتي اعتُمدت جميعها بتوافق الآراء.

6 - ويعيد المؤتمر تأكيد أن التقيد الصارم بجميع أحكام المعاهدة ينطوي على أهمية محورية لتحقيق الأهداف المشتركة المتمثلة في الإزالة التامة للأسلحة النووية، والقيام، تحت أي ظرف كان، بمنع زيادة انتشار الأسلحة النووية، والإبقاء على إسهام المعاهدة ذي الأهمية الحيوية في السلام والأمن الدوليين.

7 - ويشير المؤتمر إلى الالتزامات التي تعهدت بها جميع الدول الأطراف باتباع سياسات تتوافق تماما مع أحكام المعاهدة ومع الهدف المتمثل في تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه.

8 - ويشدد المؤتمر على أهمية تشجيع مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة مشاركة كاملة وفعالة في عمليات عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة

9 - يلاحظ المؤتمر إعادة تأكيد جميع الدول الأطراف التزامها بالتنفيذ الكامل والفعال للمادة السادسة من المعاهدة، وإعادة تأكيد الدول الحائزة لأسلحة نووية لتعهُّدها على نحو لا لبس فيه بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي يقع على جميع الدول الأطراف التزام بتنفيذه بموجب المادة السادسة من المعاهدة.

10 - ويعرب المؤتمر عن أسفه الشديد لعدم إحراز تقدم ملموس في تنفيذ المادة السادسة وما يتصل بها من التزامات، وهو أمر، إنْ لم يُبت فيه، من شأنه أن يعرِّض سلامة المعاهدة ومصداقيتها للخطر.

11 - ويشير المؤتمر إلى أهمية أن تنفِّذ جميع الدول الأطراف المادة السادسة من المعاهدة والفقرتين 3 و 4 (ج) من مقرر مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995 المعنون "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين" تنفيذا كاملاً وفعالاً، وكذلك الخطوات العملية لتحقيق نزع السلاح النووي التي أقرت بتوافق الآراء في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000، إضافةً إلى الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي أقرها مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010، ويعيد تأكيد أهمية كل ذلك.

12 - يعيد المؤتمر تأكيد ضرورة أن تمتثل الدول الحائزة لأسلحة نووية لالتزاماتها المتعلقة بنزع السلاح النووي بموجب المعاهدة، وأن تنفذ بالكامل التزاماتها بنزع السلاح النووي، بما في ذلك الخطوات العملية

الثلاثة عشـر وخطة العمل لنزع السـلاح النووي التي أُقرت بتوافق الآراء في مؤتمرَي اسـتعراض المعاهدة عامَي 2000 و 2010، من أجل الإزالة الكاملة لأسـلحتها النووية. ويعيد المؤتمر تأكيد أن هذه الالتزامات ليسـت التزامات مفتوحة المدة، وأن إحراز تقدم ملموس وعاجل نحو نزع السـلاح النووي يظل أمراً أسـاسـياً للحفاظ على سلامة المعاهدة ومصداقيتها.

13 - ويشير المؤتمر إلى التزام الدول الحائزة لأسلحة نووية، في تنفيذها لتعهّدها الصريح بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية، ببذل مزيد مـن الجهود لتخفـيض الأسـلحة النووية بجميع أنواعها، المنشور منها وغير المنـشور، وإزالتـها في نهايـة المطـاف، بوسائل منها التدابير الانفرادية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف. ويعيد المؤتمر تأكيد انطباق مبدأ اللارجعة على نزع السـلاح النووي، إضـافةً إلى تدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وما يتصل بذلك من تدابير أخرى.

14 - ويعيد المؤتمر تأكيد هدف الدول الأطراف الأسـمى المتمثل في نزع السـلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

15 - ويعيد المؤتمر تأكيد أهمية اتخاذ تدابير ملموسـة لخفض حالة اسـتنفار منظومات الأسـلحة النووية تعزز الاستقرار والأمن الدوليين، بهدف التوصل إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية.

16 - ويعرب المؤتمر عن قلقه إزاء تزايد الخطاب الداعي إلى استخدام السلاح النووي والتهديدات النووية، وأثر ذلك على السلام والأمن الدوليين، علاوةً على سلامة المعاهدة ومصداقيتها.

17 - ويسـلِّم المؤتمر بأهمية اتخاذ التدابير التي يمكن أن تسـهم في بناء الثقة والحد من خطر اسـتخدام الأسـلحة النووية، سـواء كان عن ذلك ناتجاً عن قصـد، أو لخطأ في التقدير، أو عن غير قصـد، أو سـوء تواصـل، أو سـوء فهم، وذلك في سـياق تحقيق نزع السـلاح النووي. ويعيد المؤتمر تأكيد أن تنفيذ المعاهدة تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك الهدف المتمثل في الإزالة الكاملة للأسلحة النووية وفقا للمادة السادسة منها، يظل السبيل الوحيد لإزالة المخاطر النووية.

18 - ويعيد المؤتمر تأكيد أن الحد من المخاطر النووية هو تدبير مؤقت في انتظار التوصـل إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ولا يضـفي الشرعية على استمرار وجود الأسلحة النووية. ويعيد المؤتمر تأكيد أن الحد من المخاطر النووية ليس بديلا عن إحراز تقدم ملموس في الوفاء بالتزامات نزع السلاح النووي بموجب المعاهدة.

19 - ويسـلِّم المؤتمر بأهمية أن تقدم جميع الدول الأطراف تقارير منتظمة عن تنفيذها للتعهدات والالتزامات بموجب المعاهدة. ويشـير المؤتمر إلى ضـرورة أن تواصـل الدول الحائزة لأسـلحة نووية بذل جهودها للاتفاق على شكل موحد للتقارير وعلى فترات فاصلة مناسبة بين التقارير.

20 - ويلاحظ المؤتمر مؤتمرات الدول الحائزة لأسـلحة نووية التي عُقدت في بيجين (2019) ولندن (2020) وباريس (2021)، وهو ما يوطّد الحوار واتباع نُهج مشـتركة فيما بينها لتعزيز تنفيذ المعاهدة. ويلاحظ المؤتمر قيام الدول الحائزة لأسلحة نووية بإعداد مسرد للمصطلحات يرمي إلى زيادة التفاهم والثقة المتبادلين بينها وتيسير المناقشات مع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية.

21 - ويرحِّب المؤتمر بالالتزامات التي تعهدت بها الدول الحائزة لأسـلحة نووية في مؤتمرَي لندن لعام 2020 وباريس لعام 2021، بشـأن الاسـتمرار في بذل جهود منظمة لتبادل الآراء بشـأن المفاهيم

والمذاهب والسياسات فيما بعد مؤتمر استعراض المعاهدة الحالي، ويعيد تأكيد ضرورة الإبلاغ عما يُحرز من تقدم ملموس في هذا الصدد.

22 - ويرحب المؤتمر بتأكيد الدول الحائزة لأسلحة نووية، عن طريق بيان القادة المشترك الصادر عن الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية بشأن منع الحرب النووية وتجنُّب سباقات التسلح في 3 كانون الثاني/يناير 2022 الذي ينص، في جملة أمور، على أن الحرب النووية حربٌ لا غالب فيها ويجب ألا تُخاض أبداً. ويرحب المؤتمر كذلك بإعادة تأكيد الدول الحائزة لأسلحة نووية على أهمية التصدي للتهديدات النووية، والحفاظ على اتفاقاتها والتزاماتها الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح وتحديد الأسلحة، والامتثال لتلك الاتفاقات والالتزامات. ويشدد المؤتمر على أهمية أن تتقيد جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية بهذه التأكيدات.

23 - ويعيد المؤتمر تأكيد أهمية الحفاظ على الاتفاقات الثنائية لتحديد الأسلحة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة ومواصلة تنفيذها. ويرحب المؤتمر بتمديد المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والمتعلقة بالتدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدة ستارت الجديدة) إلى 4 شباط/فبراير 2026، ويعيد تأكيد أهمية إحراز مزيد من التقدم، بما في ذلك التفاوض على إبرام اتفاق خلف يفضي إلى تحقيق مزيد من التخفيضات في مخزوناتهما من الأسلحة النووية.

24 - ويعيد المؤتمر تأكيد الطابع الملح لتواصل الدول الحائزة لأسلحة نووية على الفور وبصورة مطردة بغية تحقيق جملة أهداف من بينها السعي على وجه السرعة إلى تحقيق تخفيض شامل للمخزون العالمي من الأسلحة النووية بجميع أنواعها، بغض النظر عن مكانها، بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية نزع السلاح النووي العام، ومواصلة تقليص وإزالة دور وأهمية الأسلحة النووية في جميع مفاهيمها ومذاهبها وسياساتها العسكرية والأمنية، وهو ما من شأنه أن يدعم الاستقرار والسلام والأمن غير المنقوص والمعزَّز للجميع على الصعيد العالمي.

25 - ويسلِّم المؤتمر بأهمية الإبلاغ عن الخطوات المتخذة من قِبل الدول الأطراف، كتدبير هام من تدابير الشفافية وبناء الثقة، صوب مواصلة تقليص وإزالة دور الأسلحة النووية في جميع مفاهيمها ومذاهبها وسياساتها العسكرية والأمنية، سواء كانت وطنية أو جماعية.

26 - ويعيد المؤتمر تأكيد أن جميع الدول الأطراف في المعاهدة التزمت بتطبيق مبادئ اللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية التي يعزز بعضها بعضا فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة، ويشدد على أهمية أن تطبِّق الدول الحائزة لأسلحة نووية هذه المبادئ تطبيقاً صارماً في تخفيض الأسلحة النووية.

27 - ويعرب المؤتمر عن قلقه إزاء تحسُّن نوعية الأسلحة النووية وتزايد كميتها، واستحداث أنواع جديدة متطورة من الأسلحة النووية، إضافةً إلى عدم إحراز تقدم في تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية، وانخفاض مستوى الشفافية حول هذه الأنشطة.

28 - ويسلِّم المؤتمر بأن تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى في مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة عام 1995 لم يكن يعني ضمنا أن تظل الدول الحائزة لأسلحة نووية تمتلك هذه الأسلحة لأجل غير مسمى.

29 - ويكرر المؤتمر الإعراب عن بالغ قلقه إزاء العواقب الإنسانية الكارثية المترتبة على الأسلحة النووية، بما في ذلك أي تفجير نووي غير مقصود أو عارض. ويعيد المؤتمر تأكيد ضرورة أن تمتثل الدول كافة في جميع الأوقات لأحكام القانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني.

30 - ويقرّ المؤتمر بالدمار الذي تنزله الحرب النووية بالبشرية قاطبة، وضرورة القيام، بالتالي، ببذل جميع الجهود الممكنة لتفادي خطر مثل تلك الحرب وباتخاذ التدابير اللازمة لحفظ أمن الشعوب.

31 - ويعترف المؤتمر بأن العواقب الآنية والمتوسطة والطويلة الأجل لتفجيرات الأسلحة النووية، المترتبة على جملة أمور من بينها الصحة والبيئة والتنوع البيولوجي والهياكل الأساسية والأمن الغذائي والمناخ والتنمية والتماسك الاجتماعي والاقتصاد العالمي، أخطر بكثير مما كان مفهوما من قبل، وهي مترابطة، ولن تقيدها الحدود الوطنية، بل ستكون آثارها إقليمية أو عالمية، وقد تهدد حتى بقاء البشرية.

32 - ويرحب المؤتمر بما شهدته الدورتان الاستعراضيتان السابقتان من تقديم النتائج والأدلة المتعلقة بالأثر الإنساني للأسلحة النووية في مناقشات مستندة إلى الحقائق، بما في ذلك في المؤتمرات الدولية.

33 - ويعترف المؤتمر بأن معاهدة حظر الأسلحة النووية اعتُمدت في 7 تموز/يوليه 2017. وفتح الأمين العام للأمم المتحدة باب التوقيع عليها في 20 أيلول/سبتمبر 2017. ويعتبر المؤتمر كذلك بأن المعاهدة دخلت حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021 وعُقد أول اجتماع للدول الأطراف فيها في الفترة من 21 إلى 23 حزيران/يونيه 2022، اختُتم باعتماد إعلان وخطة عمل.

34 - ويشير المؤتمر إلى فتوى محكمة العدل الدولية في مسألة مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الصادرة في لاهاي في 8 تموز/يوليه 1996. ويلاحظ المؤتمر إلى استنتاجاتها بأن هناك التزاما قائما بالسعي، بنيَّة صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة.

35 - ويلاحظ المؤتمر اتخاذ قرار الجمعية العامة 45/75 بشأن متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013، الذي أعلنت في الجمعية، في جملة أمور، يومَ 26 أيلول/سبتمبر يوماً دوليا للإزالة الكاملة للأسلحة النووية. ويرحب المؤتمر بعقد اجتماعات الجمعية للاحتفال باليوم الدولي.

36 - ويعرب المؤتمر عن خيبة أمله من عدم شروع مؤتمر نزع السلاح في إجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، مشيراً إلى أن هذه المعاهدة يمكن أن تسهم إسهاما كبيراً وملموساً في منع الانتشار النووي من جميع جوانبه، وتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتوصل في نهاية المطاف إلى تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية.

37 - ويعترف المؤتمر بالتقرير الصادر في عام 2018 بتوافق الآراء عن فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بمعاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، ويشير إلى أن محتوى هذا التقرير سيكون مفيدا للمفاوضات بشأن المعاهدة.

38 - ويعيد المؤتمر تأكيد أهمية الشروع فورا في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح، بشأن وضع معاهدة متعددة الأطراف غير تمييزية ويمكن التحقق منها دوليا، يُحظر بموجبها إنتاج المواد الانشطارية

اللازمة لتصنيع الأسلحة النووية أو المتفجرات النووية الأخرى، على أن تراعي مضامين التقرير CD/1299 والولاية الواردة فيه.

39 - ويعيد المؤتمر تأكيد تشجيعه جميع الدول التي لم تشرع بعد في عملية لتفكيك منشآت إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى أو لتحويل تلك المنشآت للاستخدامات السلمية، على القيام بذلك.

40 - ويعيد المؤتمر تأكيد أهمية بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أقرب وقت ممكن، مذكِّراً بمسؤولية جميع الدول الموقعة عن تعزيز تلك المعاهدة. ويرحب المؤتمر بالحالات الأخيرة للتوقيع (توفالو، 2018) والتصديق على المعاهدة (ميانمار، 2016؛ وإسواتيني، 2016؛ وتايلاند؛ 2018؛ وزمبابوي، 2019؛ وجزر القمر، 2021؛ وكوبا، 2021؛ ودومينيكا، 2022؛ وغامبيا، 2022؛ وتيمور - ليشتي، 2022؛ وتوفالو، 2022) باعتبار ذلك علامة تدل على أن المعاهدة ما زالت تؤدي دوراً بارزاً في تعزيز الأمن الدولي.

41 - ويعترف المؤتمر بأن بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أمر في غاية الإلحاح، إذ سيوفر للمجتمع العالمي التزاما دائما وغير تمييزي ويمكن التحقق منه وملزما قانونا بإنهاء أي تفجيرات نووية تجريبية أو أي تفجيرات نووية أخرى، كوسيلة لتقييد التطوير والتحسين النوعي للأسلحة النووية، تتصدى للانتشار النووي.

42 - ويعيد المؤتمر تأكيد أهمية أن تقوم الدول الحائزة لأسلحة نووية التي لم تصدِّق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بالتصديق عليها، على وجه السرعة، مع ملاحظة أن القرارات الإيجابية التي تتخذها الدول الحائزة لأسلحة نووية سيكون لها تأثير مفيد في التصديق على تلك المعاهدة.

43 - ويعترف المؤتمر بضرورة أن تتمسك جميع الدول بقرارات الوقف الاختياري الحالية بشأن تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى وأن تواصل بذل الجهود الرامية إلى بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المستحق منذ مدة طويلة، عن طريق الدعوة والتعاون مع الدول التي يلزم تصديقها على المعاهدة لدخولها حيز النفاذ، وكذلك الجهود السياسية والتقنية والمالية الرامية إلى زيادة تعزيز نظم الرصد الدولية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

44 - ويقرّ المؤتمر بالتقدم المحرز في إقامة نظام التحقق الخاص بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، كما يتبين من أعمال نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي ومن الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش الموقعي. ويقرّ المؤتمر بأهمية أن تستمر الدول الأطراف في تقديم مساعدتها إلى اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عملها التحضيري لبدء نفاذ المعاهدة. ويشمل ذلك الاستكمال المبكر لنظام الرصد الدولي وتشغيله مؤقتا وصيانته، وهو عنصر فعال وموثوق به وتشاركي وغير تمييزي من عناصر النظام العالمي للتحقق والامتثال الموضوع في إطار المعاهدة.

45 - ويعرب المؤتمر عن تقديره للفوائد العلمية والمدنية التي توفرها البيانات التي تُجمع في إطار نظام التحقق الخاص بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ويقر بالدور الذي تؤديه منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في التثقيف في مجالَي نزع السلاح وعدم الانتشار.

46 - ويشـــير المؤتمر إلى اتخاذ الجمعية العامة للقرار 35/64، الذي أعلنت في الجمعية، في جملة أمور، يومَ 29 آب/أغسطس يوماً دولياً لمناهضة التجارب النووية. ويرحب المؤتمر بعقد اجتماعات الجمعية للاحتفال باليوم الدولي.

47 - ويعيد المؤتمر تأكيد أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمانة المطلقة الوحيدة بعدم استخدامها أو التهديد باستخدامها. ويشير المؤتمر إلى قرار مجلس الأمن 984 (1995) ملاحظاً البيانات الانفرادية التي أصدرتها كل دولة من الدول الحائزة لأسلحة نووية، والتي كان ما قُدِّم فيها إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من ضمانات أمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها مشروطاً أو غير كافٍ، والبروتوكولات ذات الصلة بمعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، مع الاعتراف بأن الضمانات الأمنية الحالية غير المشروطة والمشروطة المستندة للمعاهدة متاحة لهذه المناطق. ويرحب المؤتمر بإعادة تأكيد الضمانات الأمنية السلبية الحالية المقدمة من الدول الحائزة لأسلحة نووية في هذا الصدد.

48 - ويعيد المؤتمر تأكيد أهمية أن تتقيد جميع الدول الحائزة لأســـلحة نووية تقيدا تاما بالتزاماتها وتعهداتها القائمة المتعلقة بالضـــمانات الأمنية المقدمة للدول غير الحائزة لأســـلحة نووية الأطراف في المعاهدة، بما في ذلك الالتزامات المنصوص عليها في مذكرة الضمانات الأمنية المتعلقة بانضمام أوكرانيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1994.

49 - ويشير المؤتمر إلى ضرورة أن ينظر مؤتمر نزع السلاح في وضع ترتيبات ملزمة قانونا فعالة وعالمية غير تمييزية وغير مشروطة، لإعطاء الدول غير الحائزة لأسلحة نووية ضمانات بعدم استعمال الأســـلحة النووية أو التهديد باســـتعمالها من قِبل جميع الدول الحائزة لأســـلحة نووية، وذلك بهدف إعداد توصيات تتناول هذه المسألة بجميع جوانبها، بما يشمل وضع صك دولي ملزم قانونا، كما يعترف المؤتمر بضرورة الوفاء بجميع الضمانات الأمنية المقدمة بصفة انفرادية أو متعددة الأطراف وتأييدها على نحو تام.

50 - ويعيد المؤتمر تأكيد أهمية التحقق الفعال والموثوق به من نزع السلاح النووي في تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، ويرحب بالعمل الجاري في هذا الصدد الرامي إلى ضمان الامتثال الكامل وبناء الثقة والاطمئنان بين الدول الحائزة لأسلحة نووية والدول غير الحائزة لأسلحة نووية، إضافةً إلى تنمية القدرات التقنية المناسبة على الصعيد المتعدد الأطراف. وينبغي أن يجري التحقق من نزع السلاح النووي على نحو يتوافق مع القانون الدولي ومع المبادئ المنصوص عليها في الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح (1978) وفي مبادئ التحقق التي وضعتها هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة (1988).

51 - ويرحب المؤتمر بالعمل الذي اضـــطلع به فريق الخبراء الحكوميين المنشـــأ بموجب قرار الجمعية العامة 67/71 للنظر في دور التحقق في النهوض بنزع السلاح النووي، واتخاذ الجمعية القرار 50/74 الذي أنشأت من خلاله فريقا للخبراء الحكوميين معنيا بمواصلة النظر في مسائل التحقق من نزع السلاح النووي.

52 - ويشير المؤتمر كذلك مساهمات الأنشطة والمبادرات المتعلقة بالتحقق من نزع السلاح النووي، مثل الأنشطة والمبادرات التي تنفَّذ في إطار الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي.

53 - ويعترف المؤتمر بقيمة التفاعل المتزايد والإيجابي مع المجتمع المدني خلال دورة الاســـتعراض وزيادة التعاون مع المنظمات غير الحكومية في سياق عملية استعراض المعاهدة، علاوةً على السعي إلى تحقيق أهداف نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي.

54 - ويؤكد المؤتمر أهمية التثقيف في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار كوسيلة مفيدة وفعالة للنهوض بأهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دعماً لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. ويعترف المؤتمر بالدور الحيوي لزيادة الوعي العام بنزع السلاح وعدم الانتشار بين أعضاء المجتمع العالمي. ويرحب المؤتمر بالبيان المشترك الصادر عن 90 دولة طرفا بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

55 - ويشير المؤتمر إلى المقرر 1 الصادر عن مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995، الذي وافق فيه، في جملة أمور، على أن تتطلع مؤتمرات الاستعراض إلى الأمام وكذلك إلى الوراء، وأن تحدد المجالات التي ينبغي السعي إلى إحراز مزيد من التقدم فيها في المستقبل، والوسائل التي ينبغي استعمالها لتحقيق ذلك.

56 - ويسلِّم المؤتمر بضرورة بذل جهود أكبر وبوتيرة معجَّلة لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة، والفقرتين 3 و 4 (ج) من مقرر مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995 المعنون "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين"، والخطوات العملية لتحقيق نزع السلاح النووي المتفق عليها توافق الآراء في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000، إضافةً إلى الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي وافق عليها مؤتمر الاستعراض المعاهدة عام 2010، على النحو المتفق عليه في هذه الوثيقة:

الهيئة الفرعية 1

نزع السلاح النووي والضمانات الأمنية

إن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة،

إذ يضع في اعتباره الدمار الذي تنزله الحرب النووية بالبشرية قاطبة، وضرورة القيام، بالتالي، ببذل جميع الجهود الممكنة لتفادي خطر مثل تلك الحرب وباتخاذ التدابير اللازمة لحفظ أمن الشعوب،

إذ يشير إلى مرور 77 عاما على استخدام الأسلحة النووية، وتؤكد أن الأسلحة النووية يجب ألا تُستخدم مرة أخرى أبداً،

يسلِّم بأن خطر استخدام الأسلحة النووية أصبح الآن أكبر من أي وقت مضى منذ نهاية الحرب الباردة،

يعيد التأكيد أن الحرب النووية هي حربٌ لا غالب فيها ويجب ألا تُخاض أبداً، ويلاحظ البيان الصادر في 3 كانون الثاني/يناير 2022 عن قادة الاتحاد الروسي، وفرنسا، والصين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية تحقيقاً لهذه الغاية،

يعرب عن بالغ قلقه إزاء العواقب الإنسانية الكارثية لأي استخدام للأسلحة النووية، ويؤكد أن الوعي بهذه العواقب يجب أن يدعم جميع النهج والجهود الرامية إلى نزع السلاح النووي،

يعيد تأكيد ضرورة أن تمتثل الدول كافة في جميع الأوقات لأحكام القانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني،

يشـــير إلى التزام جميع الدول الأطراف بالســـعي إلى الإزالة التامة للأســـلحة النووية باعتبار ذلك الأولوية القصـــوى في جهود نزع الســـلاح، ويعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم إحراز تقدم ملموس منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي التاسع عام 2015،

يعيد التأكيد أن جميع الدول الأطراف يقع على عاتقها التزام قانوني في إطار المادة الســادســة من المعاهدة بمواصلة إجراء مفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي، ويشدد على أن إنجاز تلك المفاوضات عنصر أساسي لتنفيذ المعاهدة تنفيذاً كاملاً وفعالاً، ويؤكد على المسؤولية الخاصـــة التي تقع على عاتق الدول الحائزة لأســـلحة نووية في هذا الصدد،

يعيد تأكيد صـــــلاحية جميع الالتزامات القائمة المتعهَّد بها، بما فيها الالتزامات الواردة في الوثائق الختامية التي أقرتها المؤتمرات الاستعراضية للأعوام 1995 و 2000 و 2010، ولا سيما التعهد القاطع من جانب الدول الحائزة لأســلحة نووية بتحقيق الإزالة التامة لترســاناتها النووية، بما يفضـــي إلى نزع الســـلاح النووي الذي تلتزم جميع الدول الأطراف بتحقيقه بموجب المادة الســادســة، ويشـــدد على أن هذه الالتزامات ليست التزاماتٌ مشروطة،

يعيد تأكيد الضـــرورة الملحة لأن تنفذ الدول الحائزة لأســـلحة نووية هذه الالتزامات بطريقة تعزز الاستقرار والسلام والأمن على الصعيد الدولي، وبالاستناد إلى مبدأ الأمن غير المنقوص والمعزز للجميع،

يعيد تأكيد التزام الدول الأطراف كافة باتباع سياسات تتوافق تماماً مع أحكام المعاهدة ومع الهدف المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

دون المساس بأي التزامات سابقة تم التعهد بها، وتجنباً لخطر نشوب حرب نووية والتعجيل بإحراز تقدم نحو بلوغ الهدف الجماعي المتمثل في تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية، توافق الدول الأطراف على الالتزامات التالية:

1 - تعيد الدول الأطراف تأكيد الضرورة الملحة لتحقيق الانضمام العالمي إلى المعاهدة وأهمية ذلك، وتحث الدول التي لم تصبح بعدُ أطرافاً في المعاهدة، أي إسرائيل وباكستان وجنوب السودان والهند، على الانضـمام إليها بسـرعة وبدون شـروط، بصـفتها دولاً غير حائزة لأسـلحة نووية، وعلى التقيد بأحكام المعاهدة في انتظار انضمامها إليها؛ ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير مشمولة بضمانات.

2 - تلتزم الدول بالتطبيق الصارم لمبادئ اللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها المتعلقة بنزع السلاح بموجب المعاهدة.

3 - تلتزم الدول الحائزة لأسـلحة نووية بالسـعي إلى إجراء تخفيضـات فورية أو تخفيضـات أخرى في الأسـلحة النووية بجميع أنواعها، بطرق منها إجراء مفاوضـات ثنائية وبين بضـعة أطراف ومتعددة الأطراف واتخاذ مبادرات انفرادية.

4 - يلتزم الاتحاد الروسـي والولايات المتحدة بإجراء مفاوضـات بحسـن نية على وضـع إطار يخلف معاهدة "ستارت الجديدة" قبل انتهاء سريانها في عام 2026 وذلك من أجل التوصـل إلى تخفيضـات أكبر وقابلة للتحقق منها ولا رجعة فيها في ترسانتيهما النوويتين.

5 - تلتزم جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية بالشروع في حوار لإنشاء إطار متعدد الأطراف لتحديد الأسلحة النووية بهدف تحقيق تخفيضات في الحجم الإجمالي لترساناتها النووية.

6 - توافق الدول الحائزة لأسلحة نووية على أن تتخذ التدابير اللازمة لتقليص دور وأهمية الأسلحة النووية في جميع مفاهيمها وعقائدها وسياساتها العسكرية والأمنية، في سبيل إزالة تلك الأسلحة؛ وبالنسبة للدول الحائزة لأسلحة نووية، ينبغي أن يشمل ذلك اعتماد مذاهب عدم المبادأة باستخدامها.

7 - وتلتزم الدول الحائزة لأسلحة نووية بتعزيز تدابير الشفافية التي ترتبط، في جملة أمور، بترساناتها ومذاهبها ومواقفها النووية، إضافةً إلى الجهود الرامية إلى بناء الثقة المتبادلة.

8 - وتسلِّم الدول الحائزة لأسلحة نووية بالشواغل الخطيرة التي تساور الدول غير الحائزة لأسلحة نووية فيما يتعلق بتحديث القوات النووية وتوسيع نطاقها، واستحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية ومنظومات إيصالها، وتضع في حسبانها تلك الشواغل.

9 - وتدعو الدول الأطراف مؤتمر نزع السلاح إلى التعجيل بالموافقة على برنامج عمل شامل ومتوازن.

10 - وتدعو الدول الأعضاء مؤتمرَ نزع السلاح إلى الشروع الفوري في التعجيل باختتام مفاوضات بشأن وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية بغرض استخدامها في الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وفقاً للوثيقة CD/1299 والولاية الواردة فيها.

11 - وريثما يتم التفاوض على هذه المعاهدة ودخولها حيز النفاذ، تدعو الدول الأطراف إلى إعلان وقف اختياري وفوري لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى والتقيد به.

12 - وتلتزم الدول الأطراف ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية فوراً، وتحث جميع الدول التي لم تصدِّق بعدُ على المعاهدة على أن تفعل ذلك على وجه السرعة، ولا سيما الدول الثماني المتبقية المدرجة في مرفقها 2، وتشير إلى المسؤولية الخاصة التي تقع على عاتق الدول الحائزة لأسلحة نووية في هذا الصدد على النحو المنصوص عليه في الإجراء 10 من خطة عمل عام 2010.

13 - وريثما تدخل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، تلتزم الدول الحائزة لأسلحة نووية بالإبقاء بصرامة على وقفها الاختياري الحالي للتجارب النووية المتفجرة وإنفاذه، وبالامتناع عن أي عمل من شأنه تعطيل موضوع وهدف المعاهدة.

14 - وتلتزم الدول الأطراف بمساعدة اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عملها على التحضير لبدء نفاذ المعاهدة. ويشمل ذلك الاستكمال المبكر لنظام الرصد الدولي وتشغيله مؤقتا وصيانته.

15 - وتتفق الدول الأطراف على أن التحقق المتعدد الأطراف من نزع السلاح هو عنصر حيوي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. وهي ملتزمة بتعزيز الدعم المقدم للمبادرات الرامية إلى تطوير التحقق المتعدد الأطراف من نزع السلاح وبناء القدرات دعماً لنزع السلاح النووي وكخطوة فعالة نحو تنفيذ المادة السادسة، وبالقيام بالمزيد من العمل النظري والعملي بشأن موضوع التحقق من نزع السلاح النووي،

مع مراعاة أهمية الشراكات بين الدول الحائزة لأسلحة نووية والدول غير الحائزة لأسلحة نووية بشأن هذه المسألة.

16 - وتسلِّم الدول الأطراف بأنه يلزم بذل المزيد من العمل لضمان اللارجعة عن نزع السلاح النووي، وتُشجِّع على أن تقوم، كخطوة أولى، بتبادل المعلومات عن كيفية تطبيقها لمبادئ اللارجعة فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة، من أجل تنمية القدرة على فهم التوقيت والمكان حيث يمكن تطبيق تدابير اللارجعة في الممارسة العملية في بلوغ عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه.

17 - وتتفق الدول الأطراف على أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية المنشأة عن طريق ترتيبات يُتّفق عليها بحرّية فيما بين دول المناطق المعنية ومركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية، على نحو ما تعترف به الجمعية العامة، يجب أن تحترمها جميعُ الدول.

18 - وتلتزم الدول الحائزة لأسلحة نووية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لبدء نفاذ البروتوكولات ذات الصلة بالمعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية دون أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية انفرادية ذات صلة تتعارض مع موضوع هذه المعاهدات وغرضها.

19 - وتلتزم الدول الأطراف بدعم إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في جميع مناطق العالم، بما في ذلك الشرق الأوسط، بناءً على ترتيبات تتفق عليها دول المنطقة المعنية بحرُّية وفقا للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام 1999 عن هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة.

20 - وتعيد الدول الأطراف تأكيد صلاحية القرار المتعلق بالشرق الأوسط المتخذ في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995.

21 - وتسلِّم الدول الأطراف بأن الضمان القاطع الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها هو القضاء التام عليها. وتسلِّم الدول الأطراف أيضاً بأن تعزيز الضمانات الأمنية السلبية سيسهم في بناء الثقة في نظام عدم الانتشار، وإحراز تقدم في نزع السلاح النووي، إضافةً إلى تحسين البيئة الأمنية العامة.

22 - وريثما تتم الإزالة التامة للأسلحة النووية، تلتزم الدول الحائزة لأسلحة نووية بما يلي، كتدابير مؤقتة:

(أ) الامتثال لجميع الضمانات الأمنية القائمة التي تعهدت بها واحترامها؛

(ب) عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة تحت أي ظرف من الظروف.

23 - وتدعو الدول الأطراف مؤتمرَ الأمم المتحدة لنزع السلاح أن يشرع على الفور في مناقشة وضع ترتيبات دولية فعالة لتقديم ضمانات للدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها بحيث تُناقش هذه الترتيبات بصورة موضوعية ودون قيود بهدف وضع توصيات تتناول هذه المسألة بجميع جوانبها مع عدم استبعاد إمكانية إبرام صك ملزم قانونا على الصعيد الدولي.

24 - وتسلِّم الدول الأطراف بأن الخطر النووي سيظل قائما ما دامت الأسلحة النووية موجودة، وتؤكد أن القضاء عليها هو وحده الكفيل بإزالة جميع الأخطار المرتبطة بالأسلحة النووية. فالجهود الرامية

إلى الحد من خطر نشوب حرب نووية ليست بديلاً أو شرطاً مسبقاً للتعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي بموجب المادة السادسة، بل هي مكمِّلة لذلك التنفيذ ومحفزة عليه.

25 - وتسلِّم الدول الأطراف أيضاً بأن تدابير الحد من المخاطر ينبغي أن تقابَل بتدابير ملموسة متناسبة بشأن تنفيذ الالتزامات بنزع السلاح.

26 - وتسلِّم الدول الأطراف كذلك بأنه على الرغم من أن تجنب حرب نووية هو مسؤولية جميع الدول، فإن الدول الحائزة لأسلحة النووية تقع على عاتقها مسؤولية خاصة عن الحد من المخاطر النووية، وبأن تنفيذ التزامات نزع السلاح وفقا للمادة السادسة والالتزامات القائمة يمكن أن يسهم في الحد من تلك المخاطر. ولمّا كانت هذه المخاطر تؤثر مباشرةً على جميع الدول، فإن ثمة مصلحة مشتركة في الحد من المخاطر.

27 - ولهذه الأسباب، تلتزم الدول الحائزة لأسلحة نووية، وإذْ تلاحظ أن هذه القائمة ليست شاملة، باتخاذ التدابير الفورية التالية:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد من مخاطر إمكانية استخدام الأسلحة النووية، سواء كان ذلك ناتجاً عن خطأ في التقدير أو سوء فهم أو سوء تواصل أو عن غير قصد؛

(ب) إصدار إعلانات سياسية لضبط النفس من أجل زيادة الثقة والطمأنة؛

(ج) الامتناع عن الخطب الرنانة الخطيرة وعن التهديد، بطريقة مباشرة وغير مباشرة، باستخدام الأسلحة النووية في جملة أغراض منها الإكراه العسكري والترهيب والابتزاز؛

(د) تكثيف الحوار فيما بين الدول الحائزة لأسلحة نووية، على صعيد ثنائي ومع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بشأن تصورات المخاطر، والمذاهب النووية، ووضع القوات؛

(هـ) المشاركة في مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الشفافية بشأن الترسانات النووية؛

(و) خفض التأهب التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية أو إبقائها في أدنى مستوى ممكن؛

(ز) استحداث وتعزيز أدوات فعالة لمنع الأزمات وإدارتها، بما في ذلك اتفاقات الإخطار وتبادل البيانات، وتعزيز الاتصال على مستوى القادة وفيما بين الجهات العسكرية، وإنشاء خطوط اتصال صامدة في وجه الأزمات ومراكز للحد من المخاطر؛

(ح) اتخاذ تدابير لتحسين فهم مواطن الضعف المتصلة بالتكنولوجيات والقدرات السيبرانية الجديدة التي يحتمل أن تتسبب في أعطال من حيث صلتها بالأسلحة النووية والتقليل إلى أدنى حد من مواطن ذلك الضعف؛ والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات تتعلق بتلك التكنولوجيات والقدرات يمكن أن تزيد من المخاطر النووية؛

(ط) مواصلة التحقيق في الخطوات العملية التي يمكن أن تتخذها الدول لتضييق السبل المؤدية إلى استخدام الأسلحة النووية عن غير قصد والقيام، إذا أمكن، بإغلاق تلك السبل، بما في ذلك من خلال تبادل أفضل الممارسات؛

(ي) تعزيز مفاهيم سلامة وأمان الأسلحة النووية والمواد النووية الخاصة، التي تكمِّل تدابير الحد من تلك المخاطر.

28 - وتلتزم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تنشيط تدابير الشفافية وبناء الثقة وغيرها من التدابير المناسبة التي يمكنها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أن تحسن القدرة على التنبؤ في مجال العلاقات الدولية وأن تساعد على الحد من خطر استخدام الأسلحة النووية والمشاركة في تلك التدابير؛

(ب) تعزيز أشكال الحوار التي تهدف إلى تخفيف حدة التوترات الدولية، وتوطيد الثقة بين الدول، والمشاركة في إحراز التقدم في نزع السلاح النووي.

29 - وبغية السعي إلى إجراء عملية موثوقة وموجهة نحو تحقيق النتائج لغرض مواصلة العمل المتعلق بالحد من المخاطر في سياق هذه المعاهدة، تلتزم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) إدراج معلومات عن التدابير والمبادرات المتخذة في سياق الحد من المخاطر في تقاريرها الوطنية عن وفائها بالتزاماتها وتعهداتها بموجب المعاهدة، خلال دورة الاستعراض القادمة والدورات التي تليها في المستقبل؛

(ب) تكريس وقت لإجراء مناقشة منظمة بشأن الحد من المخاطر في الدورات المقبلة للجنة التحضيرية باعتبار ذلك مسألة محددة مدرجة في المجموعة 1 ومؤتمرات الاستعراض المقبلة في إطار بند محدد من بنود جدول الأعمال.

30 - وتشدد الدول الأطراف على ضرورة تعزيز المساءلة من خلال تعزيز الشفافية في تنفيذ الالتزامات والتعهدات بنزع السلاح النووي وقابليتها للقياس. ولتحقيق تلك الغاية،

(أ) تلتزم الدول الحائزة لأسلحة نووية بتقديم تقارير في كل دورة من دورات اللجنة التحضيرية وفي كل مؤتمر استعراضي، عن حالة قواتها النووية، ومذاهبها النووية، وعن مدى التقدم المحرز في تنفيذها للمعاهدة والالتزامات التي قطعتها في المؤتمرات الاستعراضية السابقة، تماشياً مع الإجراءين 20 و21 من خطة عمل عام 2010، بطريقة تمكِّن من رصد التقدم المحرز في التنفيذ واستعراضه بانتظام على مدار دورة الاستعراض، وذلك من خلال جملة أمور منها استخدام النقاط المرجعية والأهداف؛

(ب) تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والالتزامات التي قطعتها في المؤتمرات الاستعراضية السابقة، تماشياً مع الإجراء 20 من خطة عمل عام 2010؛

(ج) تلتزم الدول الأطراف بتكريس وقت في كل دورة من دورات اللجنة التحضيرية وفي كل مؤتمر استعراضي لعرض ومناقشة تقارير جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية وتقارير الدول المهتمة غير حائزة لأسلحة نووية.

31 - تسلِّم الدول الأطراف بالأهمية الحيوية التي يكتسيها تثقيف وتمكين الأفراد من جميع الأجيال، بغض النظر عن نوع جنسهم، بشأن مخاطر الأسلحة النووية وضرورات التوصل إلى تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية، بما في ذلك المخاطر والعواقب الإنسانية المرتبطة بالأسلحة النووية. وتلتزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير ملموسة لزيادة وعي الجمهور، ولا سيما الأجيال الشابة والمقبلة، إضافةً إلى القادة وخبراء نزع السلاح والدبلوماسيين، بجميع المواضيع المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، بطرق

من بينها التفاعل مع الناجين والمجتمعات المحلية المتضررة من استخدام الأسلحة النووية وتجاربها، وتبادل تجاربهم مباشرةً، لمعرفة تأثيرها الإنساني والبيئي.

32 - وتسلِّم الدول الأطراف بأهمية مشاركة كل من المرأة والرجل على قدم المساواة مشاركة كاملة وفعالة وتولّيهما أدوارا قيادية في تنفيذ واستعراض المعاهدة، وتلتزم بضمان ذلك، وبمواصلة إدماج منظور جنساني في جميع جوانب عمليات صنع القرار المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين.

33 - وتلتزم الدول الأطراف بتمكين الشباب وجعلهم قادرين على المشاركة في المبادرات الرسمية وغير الرسمية وفي عمليات صنع القرار المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين.

34 - وتلتزم الدول الأطراف أيضا بتعزيز مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك مراكز البحث والأوساط الأكاديمية، في عمليات صنع القرار المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، وفي زيادة الوعي العام بالطابع الملح لعدم الانتشار ونزع السلاح النووي وبأهميتهما.